الآثار القانونية للتحفظ في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

Title of the article The legal effects of reservations in multilateral international treaties

عـــــــــــــمـــــــــــروش نـــــــــــــــزار [1]

كلية الحقوق، جامعة عنابة (الجزائر)، nizar.amrouche@univ-annaba.dz

تاريخ الإرسال: 10/22 / 2024* تاريخ القبول 2024/12/07 * تاريخ النشر: 29/ 01 /2025

ملخص:

كرست معاهدة فينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و 1986 الحق لأطراف المعاهدة إبداء التحفظ بشرط خلو المعاهدة من أي حظر و أن يتماشى التحفظ مع موضوع و هدف المعاهدة في مقابل ذلك لا يهم موافقة جميع الاطراف على التحفظ إذ يكفي قبول طرف واحد فقط و بالتالي فإن هذا النظام يجعل الانضمام الى المعاهدات **أكثر مرونة** قياسا بما كان معمول به سابقا و الذي أقرته عصبة الامم سابقا.

في مقابل كل هذا و حرصا على سلامة المعاهدة و خشية تصدعها و تشتتها و حفاظا على وحدتها فقد أقرت ذات النصوص **إستثناءات** على هذه القاعدة نذكر منها على سبيل المثال التحفظ الذي يتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها والذي يتطلب قبول كافة الأطراف لكي يكون مشروعا وبالتالي يحدث أثره أيضا التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والذي يتطلب قبول الجهاز المختص في المنظمة.

الكلمات المفتاحية: التحفظ; المعاهدات الدولية; الاستثناءات; أطراف المعاهدة; الحظر.:

Abstract

The Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969 and 1986, enshrined the right for parties to the treaty to express reservations, provided that the treaty does not include any prohibition in this regard and that the reservations are consistent with the object and purpose of the treaty. On the other hand, it is not necessary that all parties accept the expressed reservations; it is enough for only one party to accept it, which makes adherence to treaties more flexible, compared to previous practice under the reign of the League of Nations.

Furthermore, and out of concern for the integrity of the treaties, and in order to prevent their disintegration or cracking, and to preserve their unity, the same texts have provided exceptions to this rule, such as the acceptance of expressed reservations, opposing the object and purpose of the treaty in question, by all its parties so that these reservations are deemed legal and, therefore, produce their effects. Also, for treaties, creating international organizations, the acceptance of the competent bodies of the same organizations is required.

Keywords: *prohibition; parties to the treaty; exceptions; international treaties;Reservations.*

[1] **المؤلف المرسل**

مقدمة:

الإنضمام للمعاهدات الدولية متعددة الاطراف حق مكفول دستوريا للدول (التعديل الدستوري، 2020)و هو مقرون بحقها أيضا في إبداء تحفظها و الاعتراض على التحفظ أو سحبه حيث توظفه حسب ما جاءت به معاهدة فينا لقانون المعاهدات لسنتي (1980، 1980) (222/87، 1987) 1969 و 1986 طبقا للمادة 04/20 منها و بالتالي يحق لجميع الأطراف في المعاهدة إبداء تحفظات شريطة أن تخلو المعاهدة من أي حظر، وأن توائم تلك التحفظات موضوع المعاهدة ومقاصدها، ولا حاجة لإجماع جميع الأطراف على قبول التحفظ المقدم حتى يكون ساريا إذ يكفي قبول طرف واحد حتى يتحقق ذلك، وبذلك تكون هذه المادة القانونية قد كرست نظام مرنا يجعل للدول الحرية في الانضمام للمعاهدات وفي ابداء تحفظات بشأنها مع بقاءها سارية ونافذة في حقها كأصل عام، متخلية بذلك عن النظم السابقة الأكثر تشددا كنظام الاجماع الذي أقرته عصبة الأمم في وقت سابق.

وإذا كانت هذه هي القاعدة المعتمدة في التحفظ على المعاهدات الدولية، والتي اتسمت بالرضائية و بالمرونة الكافية والسلاسة المطلوبة لتيسير سبل ابرام المعاهدات وللتشجيع على الانخراط فيها تعزيزا للتعاون الدولي وبعثا للتشاركية والجماعية في العمل الانساني، فإنه وحرصا على سلامة المعاهدات وخشية تصدعها وتشتتها وحفاظا على وحدتها، فقد أقر وبموجب ذات القانون استثناءات على هذه القاعدة تخفف من حدتها، و من الحالات المستبعدة من الخضوع للنظام المرن والمنصوص عليها بمقتضى اتفاقية فينا للمعاهدات ما نصت عليه المادة 4 منها .

وتأسيسا على ما سبق فإن للتحفظ آثارا مختلفة تتسم بقدر كبير من بالمرونة، ومن مبادئ السيادة ومن الأساس الرضائي للعلاقات العقدية ، حيث تتعدد هذه الآثار وتختلف بحسب مدى جوازية التحفظ من عدمه وبحسب مدى قبوله أو الاعتراض عليه من باقي الأطراف في المعاهدة، وبحسب استمرار بقاءه من سحبه .

و عليه تطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى عالجت إتفاقيتي فيينا المذكورة أعلاه التحفظ على المعاهدات الدولية آخذة في الاعتبار التوازن بين تشجيع الدول للانضمام اليها و الحفاظ على غرض المعاهدة و ملائمتها و هدفها؟

و من أجل الالمام و الاحاطة بموضوع الأثار القانونية للتحفظ على المعاهدات متعددة الاطراف و بلوغ أهداف البحث المتمثلة امكانية توظيف آلية التحفظ من عدمه بالنسبة للدولة التي تريد الانضمام للمعاهدة وظفنا المنهج التحليلي و الوصفي الذي يتناسب و موضوع البحث.

ومن أجل الاجابة على هذه الاشكالية تم تقسم هذا البحث إلى:

أولا: الآثار القانونية للتحفظات الجائزة و التحفظات المحضورة

ثانيا: الآثار القانونية لقبول التحفظ و الاعتراض عليه و سحبه.

1. الآثار القانونية للتحفظات الجائزة و التحفظات المحضورة

تختلف الآثار القانونية للتحفظ بحسب أن كان التحفظ تجيزه المعاهدة أو تحظره و عليه سوف نفصل فيها من خلال:

1.1. التحفظات الجائزة:

1.1.1. مدلولها:

وهي بحسب المادتين 19و20 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و 1986 التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة أو تلك التي تلائم موضوع المعاهدة والغرض منها ولا يحق لأي طرف في المعاهدة الاعتراض عليها، كما لا يتوقف سريانها وانتاجها لآثارها قبول أي طرف آخر (أحمد، دون سنة) و هي المرونة التي ميزت التوجه الحديث الذي ينظم مسألة الانضمام للمعاهدات (أحمد المشابقة، 2019، 2008، 2002) .

2.1.1. المبادئ التي تقوم عليها التحفظات الجائزة:

كحال المعاهدات ترتكز التحفظات التي تبديها الدول على جملة من المبادئ لعل من أبرزها :

1.2.1.1 مبدأ حسن النية:

وهو مبدأ بديهي و مفترض عند تنفيذ الالتزامات الدولية، وقد أقره صراحة نص المادة **02** من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء فيه " **لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة عن صفة العضوية يقومون جميعا في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق** "ونص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969** والذي جاء فيه " **كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية** "

والقصد من ذلك أن لا يتحلل أي طرف في أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف من تنفيذ التزاماته أو ما تضمنته المعاهدة من بنود لمجرد وجود خلافات أو اشكالات مع طرف آخر أو أكثر في المعاهدة (العارضي ر.، - الدكتور راشد بن عمر العارضي : التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام :دراسة تطبيقية لتحفظات المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية ،مصر ،2012 ، 2012).

2.2.1.1 مبدأ اولوية المعاهدات على القانون الداخلي و أحواله:

إذ ليس للدول الأعضاء في المعاهدات الحق في التحلل من التزاماتها الدولية بحجة تعارض بنود المعاهدة مع أحكام قانونها الداخلي ،وهو ما أقرته صراحة المادة **27** من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات **1969** والتي جاء فيها: **"لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة "**

كما لا يهم السياق الزمني للمعاهدات إن كانت سابقة أو لاحقة للتشريع الوطني المخالف، فإن كانت المعاهدة سابقة للتشريع المخالف فيتوجب حينها تعديله بما يتماشى في أحكامه مع المعاهدة ،باعتبارها تشكل مصدرا مباشرا للقانون الوطني ،وهو ما أقدم المجلس الفيدرالي السويسري على فعله في **2007/11/04** بسحبه للتحفظات التي أبداها على بعض بنود العهد الدولي للحقوق المدنية وعلى اتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك الأمر إن كانت لاحقة للتشريع المخالف إذ يستوجب إعمال بنودها دون التحجج بمخالفتها للتشريع الوطني ، وعلى القاضي الوطني تقديم المعاهدة على النص الداخلي المخالف (العارضي ر.، المرجع السابق)، وهو ما أقرته الكثير من دساتير الدول على غرار فرنسا والتي نصت المادة **26** من دستورها على أن " **المعاهدات الديبلوماسية التي صادقت عليها فرنسا ونشرت وفقا للإجراءات القانونية تتمتع بقوة القانون ولو كانت تتعارض مع القوانين الداخلية** (العارضي ر.، المرجع السابق، 2012) ".

وفي المادة **02** من الدستور الامريكي والتي جاء فيها **"الدستور والقوانين والمعاهدات التي أبرمتها أو سوف تبرمها الولايات المتحدة الامريكية تعتبر القانون الأعلى** (العارضي ر.، المرجع السابق، 2012)**".**

3.2.1.1. مبدأ الاستمرارية:

إذ لا يجوز لأي دولة التحلل من التزاماتها تحت مبرر تغير الأوضاع (العارضي ر.، المرجع السابق، 2012).

وهو ما قضت به اتفاقية فيينا صراحة في الفقرة **02** من المادة **62** منها والتي جاء فيها:

" لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهري في الظروف كأساس لإقصاء المعاهدة أو الانسحاب منها.. "

4.2.1.1. مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية وبدء نفاذها:

إذ لا تنسحب المعاهدة ولا تنعطف آثارها على الماضي ،فنصوصها لا تكون ملزمة لأي طرف فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إليه (العارضي ر.، المرجع السابق، 2012).

3.1.1. أثـــار التحفظات الجائزة : يترتب على التحفظ الجائز أثرين أحدهما تبادلي والآخر نسبي :

1.3.1.1. الأثر التبادلي:

اذا كان التحفظ الجائز لا يحتاج لقبول لاحق من طرف آخر لتطبيقه وانتاجه لآثاره فإنه ومن البديهي أن يكون لهذا التحفظ أثرا تبادليا ،إذ أن باقي الأطراف الأخرى غير ملزمة بتطبيق هذا التحفظ ما دامت الدولة المتحفظة معفاة من ذلك وفقا لقاعدة المعاملة بالمثل وقواعد العدالة الطبيعية (متولي، - محمود محمد متولي أحمد: التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، ، ، دون سنة.، دون سنة)، وهو ما أكده السير **همفري والدوك** بقوله" أن **التحفظات تسري دائما في إتجاهين** (والستون، 2010)**"** وغني عن البيان أن لهذا الأثر بالغ الاهمية على المعاهدات من الناحية العملية بالنظر للدور الرادع الذي يلعبه في التقليل من اللجوء للتحفظات وفي تلافي الإسراف منها (الدورة الثانية والستون، 2010).

وخير مثال نسوقه في هذا السياق التحفظ الذي أبدته كلا من الكويت والملكة العربية السعودية والبحرين بخصوص المادة **03/27** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية **1961** والتي تعطي حصانة خاصة للحقيبة الدبلوماسية بعدم خضوعها للتفتيش اليدوي ،إذ كان مؤدى تحفظها هو أن يكون لها الحق في تفتيش وفتح هذه الحقائب بمجرد وصولها لموانئها ، وهو ما معناه أن قبول تحفظها يعني بالضرورة تخويل الحق لباقي الأعضاء تطبيق نفس الإجراء على دبلوماسيي تلك الدول بمجرد وصولهم لموانئ تلك الدول البرية والبحرية والجوية (متولي، المرجع السابق، دون سنة) .

2.3.1.1. الأثر النسبي :

من المعلوم أن التحفظ وما تضمنه من بنود لا يسري إلا على الدول المتحفظة في علاقتها بالأطراف الأخرى في المعاهدة في حين تبقى أحكام المعاهدة قائمة بين الأطراف الأخرى غير المتحفظة وسارية عليهم بشكل طبيعي ومن دون أي تأثير، وهو ما يصطلح عليه بالأثر النسبي للتحفظ (متولي، المرجع السابق، دون سنة)، وهو ما نصت عليه المادة **21** من اتفاقي فيينا لقانون المعاهدات **1969** ، **1986** والتي جاء فيها **" لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة الأطراف الأخرى فيها في علاقتهم ببعض ."**

2.1. التحفظات المحضورة :

وهي التحفظات التي تقررت بمقتضى نص المادة **19** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنتي **1969** و **1986** والتي جاء فيها : **يجوز للدولة او المنظمة الدولية ان تبدي تحفظا لدى التوقيع أو التصديق "التأكيد الرسمي " أو القبول او الموافقة أو الانضمام الى معاهدة الا في الحالات التالية :**

أ- اذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة .

ب- اذا كانت المعاهدة تجيز فقط تحفظات معينة ليس بينها ذلك التحفظ

ت- في الحالات التي لا تشملها الفقرات أ و ب اذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها "

و يبدوا جليا من النص السابق أن الشارع الدولي قد إستثنى من قاعدة الجوازية في إبداء التحفظ حالات محددة يقع باطلا كل تحفظ يرد بشأنها ، **"فالتحفظ الذي لا يستوفي معايير الجواز المنصوص عليها في المادة 19 من اتفاقيتي فيينا فهو لا يستوفي الشروط الاساسية اللازمة للجواز ومن ثم فهو عديم القيمة القانونية** (والستون،الملحق10 ت.، 2010) **"**

غير أن الشارع في هذا السياق قد فاته أمر تحديد الأثر الذي يترتب عن التحفظات غير القانونية عدا بطلانها ،ولعل ذلك ما خلق نوعا من اللبس والتساؤل فيما هل يقتصر البطلان على التحفظ أو يتعداه إلى عدم قبول عضوية الطرف المتحفظ (العارضي، المرجع السابق) (المشابقة ف.، 2002)؟.

ويبدو أن ذلك عائد بالأساس إلى إرادة الدولة المتحفظة فهي من تعود لها سلطة التقرير لامتلاكها للموازين التقديرية المطلوبة ، فيكون لها الخيار في الانسحاب من المعاهدة أو سحب تحفظها (المشابقة ع.، المرجع السابق، 2002) ،مع الاشارة في ذات السياق الى أن اللجان المكلفة بمراقبة تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان قد عمدت في هذا الشأن الى فصل التحفظ الباطل عن وثيقة ارتضاء الالتزام مبقية على التزام الدولة صاحبة التحفظ كاملا مع معالجة التحفظات المرصودة بشكل ودي قائم على أسلوب الحوار البناء والهادف لإقناع الدول المتحفظة بالعدول عن موقفها وسحب تحفظاتها اراديا (حوة، المرجع السابق، 2019) .

وعموما فإن من أبرز أشكال وحالات التحفظات المحضورة بحسب القانون نوجزها في ما يلي :

1.2.1. إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة:

وهو أن تحظر المعاهدة صوغ و ابداء أي تحفظ عليها بشكل شامل وصريح لا لبس فيه، وتكون الدول الأعضاء في هذا الحال غير ملزمة ببيان موقفها تجاهه مادامت قد أعربت عن موقفها ضده من خلال تصديقها أو توقيعها أو قبولها أو موافقتها على المعاهدة نفسها أو عند انضمامها لها (الملحق10 ت.، 2011)، ومثال ذلك ما تقرر بمقتضى نص المادة **120من** نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام **1998" لا يجوز ابداء تحفظات على هذا النظام الأساسي .."**)والستون،الملحق 10ت .ل(2011 ,.

وغني عن البيان أن التحفظ المحظور بمقتضى المعاهدة يقع باطلا من دون أن تكون باقي الدول الأطراف أو المنظمات في حاجة للتعبير عن رأيها وموقفها وهو بالضبط ما عبر عنه السير **همفري** في التقرير الأول المتعلق بآثار التحفظ الذي تحظره المعاهدة والذي جاء فيه **" عندما يصاغ تحفظ لا تحظره المعاهدة يكون على الدول الأخرى أن تعلن موافقتها أو اعتراضها ،في حين أنه اذا تعلق الأمر بتحفظ تحظره المعاهدة فلا يكون عليها أن تفعل ذلك بما انه سبق لها أن اعلنت رأيها في المعاهدة نفسها "**)والستون ت .ل(2010 ,.

2.2.1. اذا كانت المعاهدة تجيز فقط تحفظات معينة ليس بينها ذلك التحفظ:

وهو أن تقضي المعاهدة بمقتضى بنودها على امكانية ابداء تحفظات محددة ليس من بينـها التحفظ المعني، بمعنى أن تنص المعاهدة على قائمة حصرية ومغلقة من التحفظات الجائزة بحيث لا يمكن لأي طرف الخروج عنها وابداء تحفظات أخرى 10)ت .ل .,المرجع نفسه(2011 , و المقصود بالتحفظـات المحـدَّدة" **التحفظـات الـتي تـنص عليهـا المعاهـدة صـراحةً بـشأن أحكـام معينـة مـن المعاهـدة أو بـشأن المعاهـدة ككـل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة** ." 10)ت .ل .,المرجع نفسه(2011 ,.

3.2.1. أن تجيز المعاهدة في بنودها فرضية ابداء تحفظات على بعض أحكامها فيما تحظر ذلك بخصوص فئات معينة:

إذ تشكل الأحكام المحظورة من التحفظ أحكاما قطعية ومحصنة لا يمكن ابداء تحفظات بشأنها ، وخير مثال على ذلك ما تضمنته الفقرة **03** من الاتفاق الدولي للسكر لعام **1977** والتي جاء فيها:" **يجوز لكل حكومة تستوفي الشروط اللازمة لكي تصبح طرفا في هذا الاتفاق أن تبدي لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تحفظات لا تمس بتطبيق الأحكام الاقتصادية لهذا الاتفاق** ")الملحق 10ت .ل(2011 ,.

وجدير بالتنبيه في هذا السياق إلى أن الاجازة العامة من المعاهدة لإبداء تحفظات وفضلا عن كونها اجازة نسبية كما سبق البيان، فإن ذلك لا ينفي لجوازها اشتراط ملائمة تلك الأخيرة لموضوع المعاهدة و الغرض منها (10 ن.، 2011).

4.2.1. اذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها:

فعدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها ليس معناه احترام الدول الأعضاء لبنود المعاهد والالتزام بتنفيذها مادام ذلك مسألة مسلمة وبديهية ،بل القصد الدقيق هو عدم خرق التحفظ لحكم جوهري يفقد المعاهدة سبب وجودها وعلته (10 ت.، المرجع نفسه، 2011) و لا ريب أن المعيار المعتمد في هذا الشأن هو معيار الملاءمة والتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، و (باشي، 2008) الذي يرتكز بالأساس على مبدأ حسن النية والقصد من الحكم الجوهري العنصر الأساسي للمعاهدة والتوجه العام لها ،والتوازنات المطلوبة بين الحقوق والالتزامات المقررة فيها والمشكلة لجوهرها مجتمعة 10)ت .ل(2011 ,..

و معيار الملاءمة والتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها الذي ابتدعته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بخصوص التحفظات المرصودة بشأن معاهدة مكافحة جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ **28** ماي **1951**دونما أن توضح دلالاته وأوجه تطبيقه وسريانه كما تبنته العديد من الاتفاقيات نوجز من أبرزها اتفاقية فيينا للمعاهدات **1969** في مادتها **03/19**،و اتفاقية حقوق الطفل **1989** واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة **1979** ،و الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)مومو ن(2016 , .**1965**.

ويبقى معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها مع ذلك معيارا مرنا وفضفاضا ومتغيرا ومرهونا بإرادة الدول الأطراف ومتوقف عليها ،فهي من تملك سلطة التقدير والتقرير في مدى مقبوليته من عدمه ،وهو ما عبر عنه **السير جيرالد فيتزموريس** " **إن مفهوم الموضوع والغرض ليس مفهوما ثابتا وساكنا بل هو مفهوم عرضة للتغيير أو بالأحرى للتطور مع اكتساب الخبرة في مجال انفاذ الاتفاقية وتطبيقها** (10 ن.، 2011) ".

5.2.1. التحفظات الغامضة أو العامة:

إذ يشترط أن يصاغ التحفظ على نحو يتيح فهم معناه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها، و التحفظ الغامض والفضفاض والعام بحسب اللجنة الاوربية لحقوق الانسان

عند فصلها في قضية السيد **تيملتاش 1982 " هو التحفظ الذي لم يشر إلى حكم معين من المعاهدة أو إذا تمت صياغته بطريقة لا يمكن معها تحديد مداها** ... (مومو ن.، 2016)".

وجدير بالإشارة في هذا السياق إلى الكثير من التحفظات التي أدخلتها الدول الاسلامية كالسعودية والجزائر والأردن والعراق ومصر وتونس والبحرين والامارات العربية المتحدة على بعض الاتفاقيات- سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- كقيد لالتزامها بها والمؤسسة على توافقها مع الشريعة الاسلامية قد لاقت اعتراضا من الكثير من الدول تحت مبرر كونها من قبيل التحفظات الغامضة والعامة المقوضة لحقوق الانسان، ومكمن الغموض فيها بحسب تصورهم تباين المذاهب الفقهية واختلاف التأويلات وتضاربها في كثير من المسائل الشرعية (- مومو) (حوة ر.) (ربيع و.، 2023ص 310 وما يليها).

6.2.1. التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص :

ومؤدى ذلك أنه يحظر على أي دولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص بأي حال من الأحوال، ذلك أن الشارع الدولي قد عمد إلى ضبط جملة من الحقوق الأساسية ذات الصلة بالإنسان باعتبارها من القواعد الآمرة للقانون الدولي و جزءا من النظام العام الدولي والأرضية التي يتوجب أن ترتكز عليها الدول والمنظمات في كل الاتفاقات والمعاهدات ،وإرث قانوني مشترك لكل البشرية في كل الأزمنة وفي مختلف الأماكن ، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها وأي تحفظ ينتقص منها يعد باطلا ولا يعتد به ، من ذلك نوجز الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 كالحق في الحياة وقرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية. الخ (المشابقة ع.، المرجع السابق) (ربيع ز.، المرجع السابق) (حوة ا.، 2019) وما ورد في تعليق لجنة القانون الدولي من حظر التعذيب وحظر الميز العنصري والرق والعبودية و القرصنة (بلفضل، 2021) (زكريا).

بل ويذهب الكثير من شراح القانون الدولي إلى التأكيد على أن النظام العام الدولي غير مقصور على القواعد المكتوبة والموثقة فحسب بل يمتد إلى العرف الدولي باعتبار أحكامه تشكل مبادئ راسخة درجت الدول على التقيد والالتزام به) العارضي ر .ا .,المرجع السابق ((حوة، 2019) (حوة س.) **وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال** (،الملحق، 2005).

2.الآثار القانونية لقبول التحفظ و الاعتراض عليه و سحبه

2. 1.قبول التحفظ

قبول التحفظ مؤداه موافقة ورضا الدولة أو المنظمة في المعاهدة وعدم اعتراضها على تحفظ بادرت به وصاغته منظمة أو دولة متعاقدة حول بند أو أكثر من بنود الاتفاقية ،ما يجعل منه ساريا ونافذا (المشابقة ن.، 2002) وهو ما أصطلح عليه بالقبول الفردي وهو القاعدة العامة في القبول والمستوحاة أساسا من اتفاقيتي فيينا **1969 و1986** لقانون المعاهدات، والتي أقرت العمل بهذا النظام صراحة من خلال المادة **20/04** .

ويبدو جليا أن اتفاقية فينا قد اقتدت في هذا السياق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية **28/05/ 1951** بخصوص التحفظات على اتفاقية مكافحة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ص 107، 1986) والذي ذهبت المحكمة فيه بالقول **" يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظا واستمرت فيه وأعترض على تحفظها من طرف أو أكثر من**

الأطراف في الاتفاقية ولكن دون الآخرين طرفا في الاتفاقية إذا كان التحفظ منسجما مع هدف الاتفاقية وغرضها والا لا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفا في الاتفاقية (المشابقة ن.، المرجع السابق، 2002) "·

ويأخذ القبول الفردي شكلين، شكل صريح وآخر ضمني، أما الصريح فيكون بقبول التحفظ من إعلان انفرادي يصدر في هذا الشأن ويكون القبول في هذا الحال موثقا ومكتوبا، كما يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية قبول التحفظ بشكل صريح في أي وقت للتحفظ الذي تصوغه دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى ،ويجري تقديم التصريح بالموافقة والقبول للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، و إلى الدول والمنظمات الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة بشكل مباشر إن لم تكن هناك جهة وديعة ،أو عن طريق جهة الوديعة المعدة للغرض ،ويباشر اجراءات الإبلاغ عن القبول الشخص المفوض للغرض من دولته أو المنظمة التي يعمل بها، شريطة تقديمه لوثيقة التفويض المطلق، كما يصح تقديم التصريح بالقبول ومن دون شرط وثيقة التفويض المطلق من الفئات التالية (الدولية، 2005) :

- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية.
- الممثلون المعتمدون لدى الدول لمؤتمر دولي للغرض.
- الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية للغرض.
- رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية.

أما القبول الضمني للتحفظات فيكون في حال عدم إبداء الدولة أو المنظمة الدولية اعتراضاً على هذا التحفظ خلال **12** اثني عشرة شهرا من تاريخ تلقي الاشعار بالتحفظ ،ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف ،كما يكون في التحفظات بالإجماع في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً بالإجماع من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة ،أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها.

2.2. الاعتراض على التحفظ

يقصد بالاعتراض على التحفظ "**إعلان انفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة الى استبعاد او تعديل الاثار القانونية المتوخاة من التحفظ، أو الى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ** (10 ت.، 2005)"·

و حق صوغ الاعتراضات حق مكفول للجميع من دون استثناء ، يستمد أساسه من سيادة الدول ومن قاعدة توازي الأشكال) المشابقة ع .س .,المرجع السابق(2002 , إذ يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضا على تحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ من عدمه ،على أن يجري تقديمه كتابة معززا بالأسباب الداعية للاعتراض والمؤسسة له ،ولا يقبل ذلك إلا إن تم تقديمه - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف - في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو في تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة (10 ت.، 2011).

ويبدو جليا أن سبب اشتراط الكتابة في الاعتراض مرده بالأساس حساسية المسألة وطبيعة الآثار القانونية المترتبة عنها ، فالكتابة والتوثيق تمكن الاطراف المعنية من التعرف عن كثب على موضوع الاعتراض وشكله وحدوده وتنفي الجهالة عن المتقدم به وعن الأسباب وراء ذلك ، فضلا عن كونها دليل اثبات للجهة التي اعربت عن نيتها في الاعتراض حتى يسهل عليها لاحقا التمسك به وبما يترتب عنه من آثار قانونية تجاه الدولة المتحفظة .

فيما أن القصد من اشتراط الآجال واعتبارها شرطا جوهريا لقبول الاعتراض وترتيب آثاره هو الحفاظ على استقرار المعاهدات من جانب، وتحقيق القدر اللازم من التوازن بين حقوق الأطراف المعترضة من جانب والأطراف المتحفظة من جانب آخر.

أما بخصوص تسبيب الاعتراض فلا يشترط أن يكون مؤسسا على أسس قانونية محضة ،بل تكفي الدول والمنظمات المعترضة أن تؤسس اعتراضها انطلاقا من أسباب سياسية واعتبارات موضوعية تقدرها لا تخضع فيها للمراجعة القضائية ،وعلة ذلك أن حرية الدول في القبول والاعتراض أساساها مبدأي السيادة والمساواة، إذ من الطبيعي أن تتقرر الحرية للدول والمنظمات في الاعتراض ما دام قد تقرر لغيرها الحق في التحفظ وبنفس الدوافع و المبررات ،عملا بالنظام المرن المنبثق عن اتفاقيات فيينا (محمود، المرجع السابق، 2009).

ويأخذ الاعتراض على التحفظ صورتين (محمود، المرجع السابق، 1986) :

- اعتراض على التحفظ مع الاقرار بنفاذ المعاهدة وسريانها.
- اعتراض على التحفظ مقرون باعتراض صريح على نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة.

أما الصورة الأولى فمؤداها أن الاعتراض الجاري مقصور على التحفظ و غير مانع لنفاذ المعاهدة بين الدولتين المتحفظة والمعترضة، وهو ما يستشف من خلال اكتفاء الدولة المعترضة بالتصريح بالاعتراض على مضمون التحفظ دون ابداء أي سلوك ضمني أو صريح يفيد برغبتها في الاعتراض على سريان المعاهدة بين الطرفين او يوحي بذلك (محمود، المرجع نفسه، 1986) .

أما بخصوص الاعتراض المزدوج والمنصب من جانب على التحفظ ومن جانب آخر على سريان ونفاذ المعاهدة بين الطرفين ومثال ذلك الاعتراضات التي تقدمت بها المملكة المتحدة على التحفظات التي أبدتها كلا من سوريا وتونس بخصوص اتفاقية فيينا ،وهي الاعتراضات التي أعلنت فيها المملكة عدم قبول سريان اتفاقية فيينا بينها وبين الدولتين المتحفظتين ، وكذلك بخصوص التحفظات التي تبديها الدول العربية في الاتفاقات التي يكون الكيان الصهيوني طرفا فيها، والتي ربطت قبولها للانضمام والموافقة على بنودها مرهون بعدم اعتبار ذلك اعترافا بالكيان ورفضا لإقامة علاقات مترابطها به وهو ما قوبل باعتراض من اسرائيل على التحفظ، وبتحفظ مماثل. (محمود، المرجع نفسه ، 1986).

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن صوغ الاعتراض بكل صوره ليس مسالة نهائية ومطلقة بل يجوز العدول عنه وفي كل وقت سواء اكان ذلك العدول كليا او جزئيا ، ومعنى ذلك أنه يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت من الدولة أو المنظمة التي تقدمت به - ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك- شريطة أن يجري ذلك وعملا بقاعدة تناظر الأشكال كتابة وبشكل موثق ،على أن يكون السحب نافذاً ومرتبا لآثاره القانونية - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف- بتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب (10 ت.، المرجع السابق، 2011) .

3.2. سحب التحفظ

وهو إجراء انفرادي تتخذه الدولة المتحفظة بقصد رفع القيود التي وضعتها جزئيا أو كليا على المعاهدة بما يتماشى مع مصالحها وبما يسمح بالسريان الطبيعي لأحكام المعاهدة بينها وبين الأطراف الاخرين سواء اكانوا دولا أو منظمات ممن قبلوا بتحفظها أو اعترضوا عليه (ابراهيم، 2012) و العدول عن التحفظ وسحبه هو حق للدولة المتحفظة يمكنها أن تبديه في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، ومن دون أن يكون ذلك متوقف على موافقة أي عضو آخر، شريطة أن يكون الاعلان عن السحب صراحة وكتابة تماشيا مع قاعدة

توازي الاشكال ،باعتبار أن إبداء التحفظ جرى في بادئ الأمر كتابة وصراحة (10 ت.، المرجع السابق، 2011).

ويكون السحب نافذا ومرتبا لآثاره ابتداء من تاريخ إعلام الأطراف الآخرين في المعاهدة ،ويجري تقديم السحب من الشخص المؤهل الحائز لوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو ممن تـبين مـن الممارسـة العملية أو من الأعراف الدولية أن قـصد الـدول والمنظمـات الدوليـة المعنيـة هو اعتبـار هـذا الـشخص ممـثلاً للدولـة أو المنظمـة الدوليـة لهـذا الغـرض ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق في هذا الحال ،كما يعد مؤهلا لهذا الغرض ودونمـا حاجـة إلى تقـديم وثيقـة تفويض مطلق وبحكم الوظائف التي يشغلونها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛ و الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعـة لهـا ورؤسـاء البعثـات الدائمـة لـدى منظمـة دوليـة (10 ت.، المرجع السابق، 2011).

ويكون السحب نافذا ومرتبا لآثاره ابتداء من تاريخ إعلام الاطراف الاخرين في المعاهدة ، و يترتب على سحب التحفظ إعمال الأحكام الـتي يتعلـق بالـتحفظ في العلاقات بين الدولـة أو المنظمـة الدوليـة الـتي سـحبت الـتحفظ وجميـع الأطـراف الأخـرى التي قبلت التحفظ أو اعترضت عليه، كما يترتب عن سـحب الـتحفظ دخـول المعاهـدة حيـز النفـاذ في العلاقـات بـين الدولـة أو المنظمـة الدوليـة الـتي سـحبت الـتحفظ والدولـة أو المنظمـة الدوليـة الـتي كانـت قد اعترضت على التحفظ وعارضت دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبـين الدولـة أو المنظمـة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ (10 ت.، المرجع السابق، 2011) .

اما إن كان السحب جزئيا للتحفظ فُيعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر المنـصوص عليـه في الـصيغة الجديـدة للـتحفظ ،وتظـل آثـار أي اعتـراض يـصاغ علـى ذلـك الـتحفظ مـستمرة، ما لم يقم صاحبه بسحبه (10 ت.، المرجع السابق، 2011).

خاتمة:

تختلف الأثار القانونية للتحفظ في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف بحسب إن كان التحفظ جائزا أو غير جائزا إضافة غلى أن التحفظ قد يمس الدولة المتحفظة كما قد يمتد إلى الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة و عليه إضافة إلى أن كل من آلية الإعتراض و سحب التحفظ يضفي على المهاهدات مرونة أكبر تجعل كل

الدول و المنظمات في أريحية سواء بالنسبة للإنضمام للمعاهدات الدولية أو الاعتراض أو السحب الشيئ الذي يشجع على الانضمام. من خلال هذه الدراسة إستخلصنا النتائج و التوصيات الآتية:

النتائج:

- أهم ما ميز التوجه الحديث لمسألة الانضمام للمعاهدات الدولية هو المرونة و عدم التشدد و بالتالي السماح في حدود معينة بالنسبة لمسألة التحفظ مراعاة للتوازن بين الحفاظ على هدف المعاهدة و التحفظ الذي يبديه الطرف المتحفظ.
- بالنسبة للتحفظ الجائز و الاعتراض عليه صنفه الفقهاء على أنه نظام مرن الهدف منه إبقاء العلاقة قائمة بين الدولة المتحفظة و أطراف المعاهدة الجماعية.
- هناك حالات مفصول فيها لا تخضع للنظام المرن و هي:
  - التحفظات التي تجيزها صراحة الاتفاقية طبقا المادة 20-1 من إتفاقية فيينا.
  - التحفظ الذي يتعارض مع موضوع الاتفاقية و غرضها و الذي يتطلب موافقة جميع أطراف المعاهدة و المنصوص عليه بموجب المادة 20-2 من إتفاقية فيينا.
  - و كذا التحفظ على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية و الذي يتطلب قبول الجهاز المختص في المنظمة و المنصوص عليه بموجب المادة 20-3 من إتفاقية فيينا.
- أهمية إعمال الاثر التبادلي على المعاهدات من الناحية العملية بالنظر للدور الرادع الذي يلعبه في التقليل من اللجوء للتحفظات.
- اعتبار الدولة التي أبدت تحفظا واستمرت فيه وأعترض على تحفظها طرفا في الاتفاقية إذا كان التحفظ منسجما مع هدف الاتفاقية وغرضها.
- حق الاعتراض مكفول للجميع سواء دولة أو منظمة دولية يستمد أساسه من سيادة الدول ومن قاعدة توازي الأشكال.

التوصيات:

- لابد من تحديد الأثر الذي يترتب عن التحفظات غير القانونية عدا بطلانها و الذي معه يزول اللبس والتساؤل فيما هل يقتصر البطلان على التحفظ أو يتعداه إلى عدم قبول عضوية الطرف المتحفظ.
- لابد من توضيح معيار الملاءمة والتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها و دلالاته وأوجه تطبيقه وسريانه الذي جاءت به محكمة العدل الدولية كما تبنته العديد من الاتفاقيات.

قائمة المراجع:

1/- النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن المصادقة على التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج ر عدد 82 لسنة 2020.
- المرسوم 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج ر رقم 42 لسنة 1987.

2/- المؤلفات

- راشد بن عمر العارضي : التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام :دراسة تطبيقية لتحفظات المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية ،مصر ،2012.
- عبد الغني محمود :التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ،دار الاتحاد العربي ،مصر 1986.

3/- أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير المذكرات

أ- - أطروحات الدكتوراه

- محمود محمد متولي أحمد: التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ، دون سنة.

ب- مذكرات الماجستير

- أحمد المشابقة: التحفظ على المعاهدات الدولية الجماعية، مذكرة ماجستير في القانون ،كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، 2002.
- ابراهيم اسماعيل ابراهيم: التحفظ في المعاهدات الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر، 2012.
- علا شكيب باشي : التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الاردن، 2008.

4/- المقالات

- جاوي حورية ،بلفضل محمد: أثر مفهوم وحدود المعاهدات الدولية على التحفظ ،مجلة المعيار ،المجلد 25، العدد 62، 2021.
- زكريا ربيع : مدى قانونية الاعتراض على التحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان :اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة نموذجا ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن جامعة خنشلة ،المجلد 10،العدد 02، 2023.
- سالم حوة :التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بجاية ، المجلد الثالث ،العدد الأول ، 2019،
- مومو نادية : تلاءم التحفظ مع هدف المعاهدة وموضوعها في اطار المعاهدات الدولية لحقوق الانسانية ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، الصادرة عن جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،المجلد 11 ،العدد 01 ،2016.

5/- التقارير

- تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة السابعة والخمسون ، الجمعية العامة ،الامم المتحدة ،الملحق 10، 02 ماي، 03 جوان ، 11 جويلية ، 05 أوت 2005.
- تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة الثانية والستون ، 23 ماي، 04 جوان ، 05 جويلية ، 06 أوت 2010، الملحق 10،الجمعية العامة ، الأمم المتحدة.

- تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة الثالثة و الستون، 26 أفريل ، 03 جوان ، 04 جويلية ، 12 أوت 2011،الملحق 10.

6/- المواقع الالكترونية

- https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf تم إعتماد اتفاقية فيينا في 1969/05/22 ودخلت حيز التنفيذ في 27 جانفي 1980، أطلع عليه بتاريخ 22 ماي 2024.